

الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
 الثانية غير الاولى وما انتهى اليه
 الخصة نوعان الواحد فيما هو
 فرد بصيغة او ملحق به كالمرة والنساء
 والثلاثة فيما كان جمعا بصيغة
 ومعنى لان ادي الجمع ثلاثة باجماع
 اهل اللغة وفوله صم الاثنان فانها
 جماعة محمولة على الموارث والوصايا

او على سنة تقدم الامام **واما التنكير**
 فابتداء ولا افراد مختلفة الحدود على سبيل
 البدل كالقتر للحيض والظهور صكه

والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس
 والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس
 والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس
 والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس

اقرب كانه وهذا اذا قال اى عبدي
 ضربك فهو محترض بوع انهم يعنون
 عليه وكذا اذا دخلت لام التعريف
 فيما لا يحمل التعريف لعنى العهد اولى
 العموم حتى سيفط اعتبار الجمية اذا
 دخلت على الجمع عملا بالدين فيجوز
 بتزوج امرأة اذا دخلت لا بتزوج النساء
 والنكرة اذا اعيدت موقفة كانت
 الثانية عين الاولى واذا اعيدت متجاوزة
 نكرة كانت الثانية غير الاولى والموقفة
 اذا اعيدت موقفة كانت الثانية عين

والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس
 والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس
 والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس
 والنكرة ما لا ينفك عن الجنس
 والجموع ما ينفك عن الجنس